

المحور الاول: أساسيات النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي

المحاضرة الثالثة: الجزء الثاني- النظام المالي الاسلامي

1- مفهوم ومكونات ووظائف النظام المالي الاسلامي:

سنتناول في هذا المطلب كيفية ظهور الفائض المالي وعملية انتقاله الى شرايين الاقتصاد، والطرق التي تم بها استخدامه، ثم ندرس ماهية ومفهوم النظام الاقتصادي والنظام المالي ووظيفته ودوره في تنظيم الدورة المالية في مختلف القطاعات الاقتصادية، ثم نتطرق الى المؤسسات المالية المحتاجة الى التمويل.

1-1- الفائض في الاقتصاد

1-1-1- ظهور الفائض في الاقتصاد: وجدت ظاهرة المبادلة طريقها إلى النشاط الاقتصادي مع تحقيق الإنسان

فائضا في إنتاجه عن استهلاكه وحاجته إلى مبادلة ما تحقق من فائض بما يحتاجه مما ينتجه الآخرون.

وقد أدى اتساع أنواع السلع المتعامل عليها وضخامة حجم وقيمة المعاملات، إلى اختراع النقود لتيسير تنفيذ المبادلات التجارية والمعاملات المالية.

ومع استمرار التوسع في النشاط الاقتصادي وتزايد سرعة دوراته ظهرت فجوة في العلاقة بين الموارد المتاحة الحاضرة واستخداماتها فاختلف تعادل الميزان بين الإمكانيات والاحتياجات.

ومن خلال التقسيم الوظيفي والقطاعي للأنشطة الاقتصادية ظهر الادخار الموجب والسالب والاستثمار الموجب والسالب وظهر الفائض كتعبير عن تجاوز الدخل المتاح التصرف فيه للإنفاق الفعلي (الادخار الموجب) والعجز عن تجاوز الإنفاق المخطط للدخل المتاح التصرف فيه (الادخار السالب المخطط).

1-1-2- انتقال الفائض في الاقتصاد: وفي أبسط نموذج للتدفق الدائري الدخل/ الإنفاق ظهر القطاع المصرفي

كحلقة وصل بين القطاع العائلي والقطاع الإنتاجي (الادخار/ الاستثمارات) ليوفر قنوات نقل الفائض من قطاع ظهوره إلى قطاع استخدامه وذلك ب

مجرد ظهور هذا الفائض خارج القطاع المنشأ فيه.

الادخار الموجب يعكس حالة في الودائع لدى الجهاز المصرفي كالتزامات من هذا الجهاز نحو مُصَدِّرِ الودائع، ويقوم الجهاز المصرفي - في مقابل ظهور هذه الودائع عنده وسماع التشريع القانوني المصرفي باحتفاظ البنوك باحتياطي (قانوني) جزئي مقابل التزاماته في شكل ودائع لديه - بتوفير تسهيلات ائتمانية وقروض وسَلْفِيَّاتٍ جاهزة للاستخدام عند الطلب بشروط معينة هذا من جانب وحدات العجز.

إن ظهور المصارف في هذه الحالة كان تلبية لاحتياجات النشاط الاقتصادي، فالمصارف تستوعب المعاملات التي تحتاج للخدمات التي يقدمها هذا القطاع وأدوات تنفيذ هذه المعاملات، وأطراف التعامل في السوق من خلال الوساطة بينهم، ويمثل الائتمان نشاطا رئيسيا للقطاع المصرفي بترتيب حقوق والتزامات حاضرة تفتح مراكز دائنة ومراكز مديونية يقابلها التزامات وحقوق في المستقبل تعلق تلك المراكز التي كانت مفتوحة.

1-1-3- استخدام الفائض في الاقتصاد: من خلال التساوي بين الحقوق والالتزامات الحاضرة، نشأت التزامات وحقوق في المستقبل، وظهرت الحاجة للائتمان لإعطاء النشاط الاقتصادي قدر أكبر من المرونة في التعامل مع طاقة (زخم) أكبر وأسرع لحركة الموارد النقدية والمالية المتاحة في الاقتصاد، وأبرز واقع العلاقات الناشئة عمومية الادخار بين قطاعات النشاط الاقتصادي وخصوصية الاستثمار في قطاع الإنتاج¹.
هذه البيئة الاقتصادية توصيفا للعلاقات التي ظهرت وتحدد تعريفها اسماً ومضموناً في مصلح التّمويل كمنشآت يفتح قنوات بين القطاعات المحققة للفائض (الدخل الفعلي < الإنفاق الفعلي) والقطاعات التي ظهر فيها العجز (الإنفاق المخطط < الدخل الفعلي).

التمويل كمنشآت اقتصادية احتاج تأسيس وحدات اقتصادية للتعامل فيه، سواء وحدات متخصصة في تمويل نشاط اقتصادي معين أو وحدات تخدم كل أنشطة الاقتصاد، من مؤسسات عرفت باسم "مؤسسات الوساطة المالية"، ودورها الأساسي في إقامة قنوات ربط بين الوحدات المحققة للفائض والوحدات التي تولد عنها عجز .
كما ظهرت مجموعة من أدوات التمويل لنقل الفائض صنفت وفقاً لمعيار البعد الزمني إلى أدوات قصيرة الأجل وأدوات متوسطة وطويلة الأجل.

وظهرت أسواق للتعامل في هذه الأدوات (الأصول) فكانت **سوق النقد** ومجال نشاطها:²

1-0- إصدار أصول/ التزامات قصيرة الأجل (سوق النقد الأولية)؛

2-0- التعامل في الأصول/التزامات قصيرة الأجل (سوق النقد الثانوي)؛

وسوق رأس المال ومجال نشاطها:

1-0- إصدار الأصول / التزامات طويلة الأجل (سوق رأس المال الأولية)؛

2-0- سوق التعامل في الأصول/التزامات طويلة الأجل (سوق رأس المال الثانوية)؛

1-1-4- ديناميكية النشاط الاقتصادي: يقوم النشاط الاقتصادي على نوعين رئيسيين من الأسواق³:

1-0- أسواق السلع: وهي أسواق تختص بالتعامل في الأصول المادية الملموسة أو الخدماتية غير الملموسة.

2-0- أسواق المال: وهي الأسواق التي يجري التعامل فيها على الأصول المالية أو النقدية، ولها دور كبير في عملية تحويل الأموال من المُقترضين للوحدات ذات الفائض في الطاقات التمويلية إلى المُقترضين من الوحدات الاستثمارية ذات العجز المالي، وهذا من خلال الأدوات المالية القصيرة والطويلة الأجل .

- محمد عزت غزلان، "اقتصاديات النقود والمصارف"، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص-ص: 79-181

- محمد عزت غزلان، نفس المرجع، ص: 282

- عصام أبو النصر، "أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص-ص: 27-28

1-2- مفهوم النظام الاقتصادي:

يعرف النظام الاقتصادي على انه:

- مجموعة من الاعوان الاقتصاديين افراداً ومؤسسات اقتصادية واجتماعية يتعاملون مع بعضهم وفق المصالح المتبادلة مثل الملكية والاموال تعمل في حقل الانتاج والتوزيع والاستهلاك للبضائع والخدمات وهيئات حكومية تعمل على الاشراف العام عليه من اجل السير الحسن له، مثل البنك المركزي وتحديد السياسات المالي والنقدية المطلوبة للمحافظة على توازنه وزيادة النمو والتنمية الاقتصادية.
- مجموعة القوانين التي تبناها المجتمع لحل المشكلة الاقتصادية وفقاً لمكونات افراد من الناحية العلمية والثقافية والتقاليد والعادات المحددة لسلوكيات المجتمع من اجل تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العام.
- يتكون النظام الاقتصادي - كما سبق وان ذكرنا- من مجموعة الانظمة والمؤسسات والقوانين ومن اهم مكوناته النظام المالي.

1-3- مفهوم النظام المالي:

- يعتبر النظام المالي المكون الرئيسي للنظام الاقتصادي الكلي، ومن مهامه الرئيسية هو البحث في الموارد المالية وكيفية التحكم فيها، واصبحت تشكل في العصر الحالي الانظمة المالية عصب الحياة الاقتصادية من اجل خلق الثروة وزيادة الانتاج وزيادة دخول الافراد والمؤسسات الانتاجية.
- ويعرف النظام المالي من خلال العناصر التالية على انه¹:
- تجمع من الاسواق والافراد والمؤسسات، والتشريعات والقوانين والانظمة التقنية التي بواسطتها يتم تداول الاصول المالية (شراء، وبيعاً، واقرضاً، واقتراضاً...)، مع انتاج السلع ومختلف الخدمات المالية.
 - يترجم النظام المالي بهيئات والاعوان والآليات التقنية والفنية التي تخلق لبعض الاعوان القدرة على الحصول على موارد التمويل لأصحاب العجز، وتوظيف واستخدام اموال اصحاب الفائض المدخرين.
 - وتقاس فعالية ونجاعة النظام المالي في مدى قدرته على تعبئة الادخار وكيفية توظيفه بطريقة فعالة داخل الاقتصاد.

1-3-1- النظام المالي:

- أ- مفهومه: يتكون النظام المالي من شبكة من الأسواق المالية، والمؤسسات المالية، والشركات، والعائلات، ورجال الأعمال، والحكومات، وهي تكون هذا النظام وتنظم وتضبط عملياته وتراقبه.²
- ب- وظيفته: إن الوظيفة الأساسية للنظام المالي هي تحريك الأموال ممن لديهم فائض (المدخرين) إلى من هم بحاجة إلى هذه الأموال (المستثمرين)، حيث يتم النقل والتمويل من خلال الاسواق المالية (أسواق النقد وأسواق رأس المال)،

1 - عبد الكريم احمد قندوز، "المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص:48


2 - عبد الغفار حنفي ورسيمة قرياقص، "الاسواق والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص:15.

، "الأسواق والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص:15

وإدارة المخاطر السوقية لتداول الأموال، والقدرة على استخراج المعلومات القدرة على دعم متخذي القرارات الاستثمارية، والتحكم في المخاطر الأخلاقية، ومشاكل عدم تماثل المعلومات والبيانات وما ينتج عنه أزمات وإخفاقات فسي سوق المال.

ويوضح الشكل التالي الوظيفة الأساسية للنظام المالي والتي تتمحور في تحويل مدخرات الأموال من وحدات الادخار إلى وحدات الاستخدام:

الشكل رقم (1-1) الوسطاء والمؤسسات المالية داخل النظام المالي



المصدر: عبد الغفار حنفي ورسيمة قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، 2001، ص:16

1-4-1- المؤسسات المالية:

1-4-1- مفهومها: تعتبر المؤسسات المالية ضرورية بالنسبة للنشاط الاقتصادي، ولنموه عبر الفترات الزمنية المستقبلية في الاقتصادات الرأسمالية، لهذا تعتبر الالتزامات الخاصة بالمؤسسات المالية من وسائل وأدوات أساسية ضرورية لسداد قيمة السلع والخدمات، وأن القروض التي تمنحها تشكل المصدر الأساسي للائتمان داخل الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع، ومشروعات الأعمال، والأفراد والحكومة.

إن قطاع المؤسسات المالية يتوافق مع قطاع الخدمات بصورة كلية، وتعتبر من الوحدات الاقتصادية الخدمية الأكثر نمواً داخل الاقتصادات المعاصرة.

إن تفهم الأنشطة الخاصة بالاقتراض والتسليف، ونمط محافظ الأوراق المالية، والسياسات الاستراتيجية للإدارة والبيئة التنظيمية والتشريعية والقانونية لهذه المؤسسات أمر ضروري للدراسة المتفحصة للنظام المالي والاقتصادي.

1-4-2- طبيعتها: المؤسسات المالية هي شركات أعمال حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو التزامات ومستحقات لدى الغير، أسهم وسندات، وقروض، بدلا من الأصول المادية كالمباني والآلات والتجهيزات، والمواد الأولية ولوازمها كما في منشآت الأعمال.

1-5- عرض الأموال:

إن عرض رؤوس الأموال يأتي أساسا من المداخيل التي لم تستهلك أي تذهب الى الادخار، وهو عبارة عن الفائض في الدخل النقدي على النفقة الحالية، أو تلك الأموال لدى الدولة أو الهيئات التابعة لها، حيث أن هذه الأخيرة لا تستعمل كل المداخيل التي مجزتها لفترات زمنية طويلة.

ففي كل الاقتصادات نجد كتلة محددة من رؤوس الأموال مجمدة في الخزينة والتي تخرج عن عمل الدائرة الاقتصادية متمثلة في ظاهرة الاكتناز.

وما يهم الدراسات المالية والنقدية، هي المداخيل المتاحة، والمتأتية من الأعوان الاقتصاديين ذوي الفائض المالي، التي توضع تحت تصرف طالبي رؤوس الأموال -ذوي العجز المالي-.

يعود وجود اساس النظام المالي إلى إمكانية الشركات والمؤسسات على استثمار رؤوس أموال تفوق ادخاراتها، إلا أن العائلات

تستهلك أقل مما تملك خلال فترة زمنية محددة ، يرجع التكامل في الحاجيات والقدرات لشرح نشأة أسواق رؤوس الأموال التي تعطي الفرصة لتلاقي المُقْرِضِينَ بِالْمُقْرِضِينَ المالىين، والتي تعمل على برجة أهداف الاستثمارات حسب الامكانيات والقدرات الادخارية المتاحة.¹

1-6- طلب التمويل:

يتمثل طلب التمويل بالنسبة للأعوان الاقتصاديين واصحاب الأفكار الاستثمارية فيما يلي:

1-6-1 المؤسسات: من أجل نشأتها وتطورها تصبح المؤسسات الاقتصادية في حاجة إلى موارد مالية كبيرة

كرؤوس أموال من أجل بنائها وتجهيزها و تشغيلها وتسييرها من أجل تحقيق العوائد المالية المستهدفة من الاستثمار. من جهة أخرى تقوم المؤسسة بالإنتاج والتسويق لمنتجاتها بمختلف الطرق الفنية الحديثة من اجل الحصول على إيرادات مالية، غير انه لا تحدث بصورة دائمة توازنات بين المداخيل والمصاريف أثناء عملية نشاطها، ففي بعض الاوقات نجد أن مجموع المداخيل يزيد عن مجموع المصاريف مما يؤدي إلى خلق فائض في الخزينة، وفي أحيانٍ أخرى يحدث العكس، مما يؤدي إلى احتياجات في الخزينة، والمؤسسة لها التزامات بالوفاء لدفع ديونها ومستحقات الغير عند وصول آجال استحقاقها، وفي هذه الحالة لن تتمكن من عملية الدفع، وتصبح في حاجة إلى الدعم الخارجي المتمثل في اللجوء إلى طريق الاقتراض.²

1-6-2 الأفراد: تعود حاجات الأفراد والأسر للأموال من الفارق الحاصل بين مستويات الدخل ومستويات

الانفاق التي يقومون بدفعها لقضاء حاجاتهم المتنوعة ، وتظهر احتياجاتهم في مواجهة الصعوبات المالية في الخزينة الاسرية، والمتمثلة في نفقات استثنائية وغير متوقعة تتطلب إيراداً استثنائياً (أي اللجوء إلى الاقتراض)، حيث أن هذا

1- A.CHOINEL.LES Marchés Financiers :Structures et Acteurs,(Paris :Edition Organisation,1996) P 5

2 - نوال ابن لكحل، "الأسواق المالية ألياتها ودورها في التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص التحليل الاقتصادي)، جامعة الجزائر، للسنة الجامعية

2000-2001، ص:1

النوع من النفقات الإستثنائية لا يتحملة الدخل العادي للفرد لوحده اذ يجب توزيعه على فترات زمنية متقطعة اطول وتغطي بصورة تدريجية عن طريق الدخل العادي للفرد.

إن تلبية الحاجات الضرورية من عملية التمويل ، (أي إمكانية الحصول على مورد خارجي)، تتطلب إمكانية ضمان نجاح الإدخار، ومنه القدرة على إعطاء الاموال، وهذا ما يتطلب دراسة الفترة الزمنية التي يمكن ان تعطىها عملية الادخار للقدرة على سداد القرض¹.

1-6-3-الدولة: تتمثل الحاجيات المالية للدولة بصورة أساسية في قدرتها على عملية تغطية عجز الميزانية العامة للدولة ، واحتياجات الجماعات المحلية الاقليمية من أجل تغطية تكلفة الاستثمارات والتجهيزات العمومية ونفقات تسير الموارد البشرية للدولة، مثل القيام بأشغال البنية القاعدية وتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية²

2-النظام المالي الاسلامي:

يعرف النظام المالي الاسلامي على انه مجموعة من المؤسسات والتشريعات والقوانين والانظمة والتقنيات الفنية التي يتم من خلالها على ايجاد الاصول المالية وكيفية تداولها، وعن طريقه يتم انتاج وتوزيع الخدمات المالية والقدرة على كيفية التخصيص الامثل للأموال، كل ذلك في اطار ضوابط الشريعة الاسلامية.


2-1-اقسام عملية التمويل الاسلامي:

يقوم الباحثون في التمويل الاسلامي بعدة تقسيمات مختلفة، تنبع من ضوابط الشريعة الاسلامية والشكل التالي يوضح ذلك:

¹ - نوال ابن لكحل، نفس المرجع، ص:1

² - PIERRE PRISERT ,Economie Monétaire Et Bancaire,(paris:ITB,2°Ed,?)P14

الشكل رقم (1-2): اتجاهات تقسيم علم المالية الاسلامية



المصدر: عبد الكريم احمد قندوز، "المالية الاسلامية"، مرجع سابق، ص: 51

3-انواع المؤسسات المالية الاسلامية:

يحتاج التمويل الاسلامي الى مؤسسات متعددة للإدخار فيها وتوظيف اموالها في مختلف المجالات الاقتصادية الصناعية والخدمية حسب طبيعة الانتاج واستخداماته ومقدار عوائده ودرجة مخاطره. ونجد على رأس مؤسساته المصرف المركزي الاسلامي، المنظم والمراقب والمشرف والمتابع الرئيسي لمختلف المؤسسات المالية الاخرى، كالمصارف الاسلامية، وشركات التأمين التكافلي، والشركات المالية والاستثمارية الاسلامية.

3-1- المصرف المركزي الاسلامي:

3-1-1- ماهية المصرف المركزي الاسلامي:

أ-تعريف المصرف المركزي الاسلامي:

مؤسسة مستقلة تابعة للدولة، تشرف وتتابع السياسات النقدية والائتمانية والمالية على المستوى الاقتصادي الكلي لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للإقتصاد الاسلامي عن طريق المؤسسات المالية الاسلامية، والمصارف

الاسلامية، ومؤسسات التكافل (التأمين) الاسلامي في السوق المالي بشقيه القصير المدى (السوق النقدي) وطويل المدى (سوق رأس المال)، بطريقة تحقق الكفاءة وتسهيل تبادل الانتاج، وتقوية عوائد رؤوس الأموال، وتعزيز الاستقرار النقدي والاقتصادي في لطار شمولية الضوابط الشرعية الاسلامية.

ب- خصائص المصرف المركزي الاسلامي:

1- مؤسسة حكومية:

تعطيه احقية وظيفة طبع النقود الورقية والمعدنية (النقود القانونية)، ونظراً لخطورتها على الجانب الاقتصادي والاجتماعي اجمع فقهاء الامة على اولوية الحكومة في احتكار هذه العملية من طرف المصرف المركزي الاسلامي.

2- صفة الوحدة:

يتمتع المصرف المركزي الاسلامي بصفة الوحدة، ولا يمنع ذلك من امكانية وجود فروع له في مختلف ربوع الدولة.

3- الاستقلالية:

نظراً لأهميته الاستراتيجية، فإن للمصرف المركزي الاسلامي الاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات النقدية والمالية، وعليه نجد للمصرف المركزي الاسلامي ايرادات لتمويل خدماته وتدعيم استقلاليته عن طريق استثمار الاحتياطات القانونية الاجبارية التي تحتفظ بها المصارف لديه، او فرض بعض رسوم الخدمات على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية.

4- بنك البنوك:

يأتي في اعلى هرف الجهاز المصرفي الاسلامي، ويعتبر الهيئة العليا في المتابعة والاشراف على المصارف الاسلامية.

ج- الهيئات المركزية للمصرف المركزي الاسلامي:

للمصرف المركزي الاسلامي عدة هيئات تعمل على تسيره بنجاحة وكفاء عالية لتحقيق مختلف الاهداف المنوطة به، ومنها:

- محافظ المصرف المركزي الاسلامي:

يتم تعيينه من طرف رئيس البلاد (وفق طبيعة الدساتير والقوانين المنظمة لكيفية التعيين)، ويجب ان تتوفر فيع الكفاءة والقدرة في تسيير المصرف، اضافة الى الدراية العميقة والكافية بأحكام الشريعة الاسلامية في مجال المصارف والمالية الاسلامية، ويتم انهاء مهامه بنفس طريقة التعيين اما لضرورة التجديد او الاخلال بقواعد العمل التي تنظم المصرف المركزي او عزله لسبب في شخصه (المرض او الوفاة او تجاوز الصلاحيات القانونية او عدم النزاهة).

- هيئة السياسات النقدية:

تقوم السلطات الحاكمة للبلاد وحسب طبيعة الدساتير والقوانين والتشريعات بتحديد مؤهلات وعدد اعضائها وطريقة تعيينهم، والسلطات المخولة لهم فعلياً في تحديد وتكييف السياسات النقدية المناسبة للإقتصاد الوطني، وبفترة زمنية تتناسب مع مدة بقاء المحافظ المركزي للمصرف.

واهم ما يميز اعضائه هو تمكنهم العلمي في المجال المالي والنقدي والمصرفي بالنسبة للإقتصاديين، وكذلك التكوين الشرعي الاسلامي بالنسبة لإختصاص الشريعة الاسلامية.

يتم النقاش في المسائل النقدية بطريقة علمية تشاورية بين اعضاء الهيئة، وتتخذ القرارات النهائية بإجماع اعضائها او بالأغلبية المطلقة مع احتساب عدد الأعضاء المصوتين من كل اختصاص ما بين الشرعيين والاقتصاديين والماليين. وتهتم هيئة السياسات النقدية بمهامها الرئيسية والمتمثلة في تسيير وتنظيم المجال النقدي وطريقة وكمية تداوله، والاشراف والرقابة على السياسات النقدية والمصارف الاسلامية عن طريق القوانين والتعليمات التطبيقية .

-مجلس تأمين الودائع:

حسب القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف التجارية الاسلامية، تفرض عليها دفع نسبة محددة من رأسمالها ومن ودائعها الجارية الى هيئة تأمين الودائع لدى المصرف المركزي، كضمان لأصحاب الأموال المودعة في حالة تعثر المصرف في عملياته او افلاسه، وتتكفل الهيئة بإرجاع الودائع في حدود المبالغ المؤمنة(وللموضوع حدود شرعية خاصة بضمان الودائع).

-هيئة الرقابة الشرعية المركزية:

للمحافظة على الضوابط الشرعية والوقوف عند حدودها، اسست هيئة الرقابة الشرعية في مختلف المؤسسات المالية الاسلامية لإبداء الراي في مختلف المسائل الفقهية والافتاء فيها وتحديد معالمها الشرعية وحدودها، ويتم تحديد اختصاص اعضائها من الفقهاء في المالية الاسلامية و الإقتصاد الاسلامي ويعينون حسب التشريعات والقوانين المعمول بها في البلاد.

ويجد في كل مؤسسة مالية اسلامية(مصارف، شركات التأمين التكافلي، الشركات المالية الاستثمارية الاسلامية) هيئة للرقابة الشرعية وعلى رأس هرم الهيئات الرقابة الشرعية هيئة الرقابة الشرعية المركزية للمصرف المركزي.

د-وظائف المصرف المركزي الاسلامي:

بصورة عامة وكاملة يقوم المصرف المركزي الاسلامي بمحاكاة وظائف البنك المركزي التقليدي شريطة ان لا تتجاوز حدود ومبادئ الشريعة الاسلامية(أي تتعارض مع نص شرعي صريح) ، وعليه يركز في وظائفه الاساسية اصدار النقود، وتتبع حجم الكتلة النقدية والمستوى العام للتضخم، ووضع السياسات النقدية ومراقبتها ومدى فعاليتها واستفادة الاقتصاد الوطني منها ونفصل بالوظائف على النحو التالي:

-وظيفة الإصدار النقدي:

لدرء المفسدة العاملة واكل حقوق الناس بالباطل وليس على وجه حق، اتفق علماء الامة على اصدار النقود وصكها هي من حق الحاكم، ولا يجوز لأحد ان يصدرها بأي وجهة كانت، وعليه خولت وظيفة الاصدار النقدي الى المصرف المركزي الاسلامي بصفته الممثل الوحيد والقانوني للدولة.

ان من اهداف مقاصد واهداف الشريعة الاسلامية هو تحقيق العدل بين الناس أي رعاية القيمة النقدية المتداولة كمقياس حقيقي وعادل في المبادلات التجارية والمالية، والقدرة من قبل الدولة على اعطاء النقود قوة الإبراء القانونية لجميع افراد المجتمع، والقدرة على تحقيق الفعالية والرقابة عليها، مع احترام حدود ومقاصد الشريعة الاسلامية. ويعتمد المصرف المركزي الاسلامي في عملية الاصدار النقدي على عدة اساسيات (متواجدة حتى لدى البنك المركزي التقليدي) متمثلة في :

-مخزون الذهب؛

-العملات الدولية؛

-سندات الخزينة الاسلامية؛

-حجم النشاط الاقتصادي(الناتج الوطني الاجمالي حسب القطاعات الانتاجية الصناعية والخدمية)؛

يقوم المصرف المركزي الاسلامي (كما يقوم البنك المركزي التقليدي):

- بضخ الأموال لعملية التداول عن طريق صبتها للمصارف الاسلامية مقابل تقديمها لسندات خزينة اسلامية مع تعهد والتزام المصارف الاسلامية بإعادتها (تسديدها).

-او ايداع الأموال لدى المصارف الاستثمارية لإعادة استثمارها لدى هيئة الودائع المركزية ودفع الارباح المحققة في حسابات المصرف المركزي الاسلامي ويتم استخدامها من جديد في الإنفاق الحكومي العام.

ملاحظة:

تعد هذه الوظيفة اساسية بالنسبة للإقتصاد الوطني لإعتمادها على تقنية الإئتمان.

-وظيفة مراقبة وتسيير تقنية الإئتمان:

للمصارف الاسلامية(كما للبنوك التقليدية) القدرة على ايجاد الإئتمان بطرق فنية لا تتعارض مع مبادئ ومقاصد الشريعة الاسلامية، ومراقبة المصرف المركزي الاسلامي.

وللمصرف المركزي الاسلامي وسائل وطرق في تسيير ورقابة الإئتمان نذكر منها:

- معدل الاحتياطي القانوني للنقود يحدد حسب القوانين والتشريعات عادة يتراوح ما بين 7%، 10% من حجم الودائع، وحسب درجة المخاطر في الاستثمارات العامة في الاقتصاد الوطني، اي كلما ارتفعت درجة المخاطر لسبب او لآخر ارتفع المعدل والعكس بالعكس.

-سياسة سعر الخصم.

-ادوات مالية مستحدثة في الاقتصاد الاسلامي نذكر منها:

*معدل المضاربة التي تعود الى المصرف المركزي الاسلامي من مجموع الأموال المقدمة للمصارف الاسلامية؛

* معدل المضاربة التي تعود الى المصرف المركزي الاسلامي من مجموع الأموال المقدمة الى عملائه؛

-الأدوات الرقابية النوعية في الاقتصاد الاسلامي نذكر منها:

*التمييز في نسبة المشاركة المحددة من طرف المصرف المركزي الاسلامي على الأموال المقدمة الى المصارف الاسلامية؛

*التمييز في معدل الاحتياطي القانوني؛

*فرض حدود عليا ومتفاوتة على مختلف أنواع الإئتمان؛

-عملية مراقبة وتنظيم الإئتمان الاستهلاكي؛

4-الفروقات بين المصرف المركزي الاسلامي والبنك المركزي التقليدي:

هناك فروقات اساسية بين المصرف المركزي الاسلامي والبنك المركزي التقليدي تتمثل في التوجه التحليلي لطريقة عمل المصارف الاسلامية ونذكر منها:

01- ان من المهام الاساسية للمصرف المركزي الاسلامي هو تحريك الأموال من اجل هدف الإعمار في الأرض والعدل والمساواة بما يحقق الوفاء لحاجيات افراد المجتمع كل حسب مستواه وقدرته في توفير مساهمات عادلة من التمويل لتحقيق احتياجاتهم حسب قدراتهم الممكنة.

وعليه فإن الرصيد النقدي يتم تسييره بطريقة تحقق القدرة على الوفاء بالإحتياجات الحقيقية اللازمة من السيولة المتداولة في الاقتصاد الوطني والتي تؤدي الى التمويل الكلي لحجم الإنتاج ومتابعة تطوره وفي اطار عام يعطي للعملة النقدية قوة براءتها القانونية وقيمتها كأداة آمنة وعادلة في القدرة على التبادل والدفع الآجل.

كما ان النقود الجديدة والائتمان المصرفي لا يمكن استعمالهما كأدوات للتمويل بالعجز.

02- للنقود الإئتمانية التي يعمل النظام المصرفي على خلقها داخل الاقتصاد يجب ان تعود على كامل المجتمع بالنفع وتحقيق المصالح العامة وهي جزء من تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية، وعليه يجب توجيه الجزء المعادل للنقود الإئتمانية في عملية تمويل المشاريع الاجتماعية ذات المنفعة العامة، على اساس ان النقود ملكاً للمجتمع بأكمله.

ان عملية اعطاء الحق للمصارف الاسلامية من المصرف المركزي الاسلامي بخلق الإئتمان فإنها تعمل بذلك نيابة على جميع افراد المجتمع وبطريقة يحقق له اهدافه ومصالحه على نحو متوازن مع مصالحه الخاصة.

03- يجب تحقيق العدل بين افراد المجتمع في عملية توزيع التمويل المقدم من الجهاز المصرفي بين مختلف فئات المجتمع بمختلف مستوياتها في الدولة، وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء خاصة¹.

04- من وجهة النظر القيمية للنظام المالي الاسلامي وطبيعة تحقيق اهدافه يجب استبعاد او تعديل الكثير من الادوات المالية التقليدية المعمول بها في عالم المال والاعمال واستحداث ادوات مالية اسلامية تتقيد بضوابط الشريعة الاسلامية.

05- يمكن للمصرف المركزي الاسلامي وفي اطار عمله ان يعمل على تيسير ومراقبة وضبط المعروض النقدي افضل بكثير مما يقدمه البنك المركزي التقليدي، ويمكن ذكر بعض هذه الادوات:

- تهدف المصارف الاسلامية الى جانب تعظيم الأرباح الى تحقيق هدف آخر وهو رعاية المصلحة الاجتماعية العامة والتقيد بالإطار القيمي للنظام المالي والاقتصادي الاسلامي.

1 - نجاح عبد العليم عبد الوهاب ابو الفتوح، "اصول المصرفية والاسواق المالية"، دار عالم الكتب الحديث، عمان، الاردن، سنة 2014، ص-ص:1142-1143

-ان طبيعة عمليات التمويل الاسلامي المرتكزة اساساً على صيغة المشاركة والمضاربة في الارباح وليس على مستوى معدل الفائدة الربوية المضمونة مسبقاً، تجعل من مخاطر التوسع في خلق الإئتمان محدودة ومتحكم فيها في الاقتصاد الاسلامي.

6- ان اهتمام المصرف المركزي الاسلامي بالعدالة والمساواة في توزيع التمويل المالي على مختلف المشاريع الاستثمارية، وتحقيق الأولويات الشرعية والتوازن في الانفاق لتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية، يجعل مجال عمل مختلف وسائل الرقابة الشرعية والانتقائية يكون أكثر شمولاً واتساعاً منه في الاقتصاد الوضعي.

7- هناك العديد من عناصر طرق تحليل عمل المصارف المركزية الاسلامية يعمل على زيادة فعالية وتأثير وسائل الرقابة المباشرة على مختلف طرق الإئتمان.

5- المصرف المركزي الاسلامي وعلاقته بالمصارف الاسلامية التجارية:

المصرف المركزي الاسلامي تربطه بالمصارف الاسلامية التجارية (كما في النظام المالي التقليدي) علاقة قانونية تنظيمية ، ورقابية توجيهية (الرقابة النوعية والرقابة الكمية) ، ونفصل فيها على النحو التالي:

5-1- العلاقة التنظيمية القانونية:

تختلف الأطر القانونية والتشريعات التي تنظم العلاقة بين المصرف المركزي الاسلامي والمصارف الاسلامية التجارية من بلد الى آخر الا أن الاطار العام واحد.

وتبدأ العلاقة بينهما منذ التأسيس وتحدد على النحو التالي:

-مراجعة المصرف المركزي الاسلامي للنظام الأساسي للمصرف الاسلامي التجاري ومدى مطابقتها للأحكام والتشريعات القانونية والتعليمات المعمول بها.

-تتبع مدى كفاءة المصرف الاسلامي التجاري من كفاءته التشغيلية من حيث دراسة الجدوى الاقتصادية المالية والاسواق المستقبلية للزبائن الممولون والادوات التمويلية المقترحة للإستثمار.

- العمل على التحقق من كفاية رأس المال بناءً على طبيعة المخاطر الاستثمارية للمصرف التجاري.

-التأكد من قدرة المصرف الاسلامي على خلق شريحة كبيرة من المساهمين والأولوية تكون لمشاركة مؤسسات(ذات صلة بالعمل في رأس المال) تعمل في المجال الخيري كإدارة اموال الأيتام، والأوقاف، وصناديق الحج.

-التحقق من امكانية التكامل ما بين النظام المحاسبي ونظام الرقابة المالية قبل بدء نشاط المصارف الاسلامية التجارية.

- التحقق من وجود آلية رقابية للمحافظة على مصلحة المودعين(المدخرين) واصحاب الحسابات الاستثمارية وليس على المساهمين فقط.

5-2-رقابة المصرف المركزي الاسلامي على المصارف الاسلامية التجارية:

تعد الرقابة من الوظائف الاساسية للمصرف المركزي الاسلامي لدولة على جميع المصارف الاسلامية التجارية العاملة داخل حدود البلاد.

ويتم العمل الرقابي وفق القوانين والتشريعات والقواعد المنظمة للعمل المصرفي، واهداف المصرف الاسلامي التجاري وقواعد وضوابط وحدود الشريعة الاسلامية.

وتقسم بصورة عامة الرقابة الى قسمين هما:

5-2-1- الرقابة النوعية:

1- التوجيه في اختيار مختلف انواع التمويل والاستثمار الراضية فيها توجهات الدولة الاقتصادية العامة وفق خطط وبرامج تنمية مستقبلية واضحة المعالم والأهداف.

مثالاً: التقليل من مختلف عمليات المراجعة التي تقوم بها المصارف الاسلامية لما لها من آثار تضخمية واستهلاكية، وضغوط على الموارد من العملة الصعبة (استيراد السلع الأجنبية) للبلاد من خلال تخفيض الهوامش الربحية المستحقة للمصرف الاسلامي ومن انخفاض اهميته كمصدر للدخل والتوسع في استعمال صيغ وادوات مالية استثمارية اخرى معطلة¹.

2- العمل على المراقبة المستمرة لكيفية استخدام الأدوات المالية، ومعدل حجم استعمال الاموال المستثمرة في كل وسيلة وصيغة كالمضاربة او المشاركة او التأجير المنتهي بالتمليك.

3- العمل على الطريقة المناسبة التي يدخل بها المصرف المركزي الاسلامي كمساهماً في المصارف الاسلامية التجارية بصورة مباشرة او بواسطة احد المؤسسات الحكومية).

4- الرقابة والتفتيش المستمر على مختلف عمليات المصارف الاسلامية التجارية.

5- يعمل المصرف المركزي على مراجعة والتأكد من مختلف الدراسات الاقتصادية والتقنية للمشاريع طويلة المدى والأسمالية لما لها من تأثير ومخاطر على حقوق المساهمين والمودعين.

5-2-2- الرقابة الكمية:

هي مراقبة تقنية ذات آليات فنية ومحاسبية معروفة ومتطورة في عالم المال والأعمال نذكر منها:

1- مراقبة مختلف النسب والمعايير الكمية ككفاية رأس المال، وتحديد نسب الودائع الى رأس المال المدفوع، ونسبة حد العملاء الى حقوق الملكية ونسبة وجداول الاستثمارات طويلة الأجل.

2- ضبط نسب الاحتياط النقدي حسب طبيعة وانواع واجال الموارد الخارجية للمصارف الاسلامية التجارية.

3- تحديد نسب ومعايير السيولة، و لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودعين من المخاطر المحتملة في السوق المالي ولكن يعتبر كأداة اساسية لتوجيه السياسة الائتمانية النقدية كما وكيفاً ونوعاً².

5-3- المصارف الاسلامية:

5-3-1- المصارف الاسلامية:

يمكن ان نعطي تعريفاً للمصارف الاسلامية ((مؤسسات مالية ومصرفية لا تتعامل بالفوائد أخذاً او عطاءً، وتلتزم في

1 - نجاح عبد العليم عبد الوهاب ابو الفتوح، "اصول المصرفية والاسواق المالية"، مرجع سابق، ص: 1354.

2 - نجاح عبد العليم عبد الوهاب ابو الفتوح، "اصول المصرفية والاسواق المالية"، مرجع سابق، ص: 2354.

كل نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بأحكام وقواعد الشريعة¹.

ويقوم مبدأ المصارف الإسلامية على تقديم مختلف خدماتها المصرفية والاستثمارية على المشاركة في الربح والخسارة بمعنى ((الغنم بالغرم)) مع عملائها، أي اخراج المتعامل مع المصرف الإسلامي من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة.

وعلى هذا الأساس أصبح للمصارف الإسلامية دوراً رئيسياً في عملية إنشاء والمساعدة على تطوير الأسواق المالية الإسلامية وهذا من خلال جملة المهام والأنشطة التي تقوم بها، ويمكن إنجازها في الآتي:

01- تؤدي المصارف الإسلامية جملة من المهام الضرورية لتشغيل أموالها بطريقة فعالة وكفؤة متمثلة في البحث والتعرف وأخذ كل المعلومات عن الفرص الاستثمارية المتاحة، والتحقق من جدواها الاقتصادية، وبعدها تعمل على اعلام المستثمرين بها ومحاولة جذبهم بكل الوسائل المعاصرة من ترويج واشهار، والعمل على مباشرة انشاء المشاريع الاستثمارية وادارتها بطريقة تحافظ على مصداقيتها، بهدف الدخول الى السوق المالية الإسلامية من أجل التوسع وزيادة حجمها عن طريق الإصدارات الجديدة الخاصة والعامة؛

02- تعمل على تقديم الخدمات الضرورية من استشارات مالية وقانونية للشركات التي ستُقدِّم على اصدار اوراق مالية اسلامية؛

03- تقوم بإجراءات الاكتتاب للأوراق المالية الإسلامية الخاصة بالمصرف الإسلامي، أو بإبصارها وكيلها عن الجهة المصدرة لها الاوراق المالية الإسلامية؛

04- تعمل كوسيط مالي في الأسواق المالية الإسلامية، وذلك عن تقديمها لمختلف الخدمات الأساسية لتسهيل عملية تداول الاوراق المالية الإسلامية ما بين البائعين لها من جهة والمشتريين من جهة اخرى؛

05- تقوم بعملية حفظ الأوراق المالية الإسلامية، كما تعمل على إداعها، ورهنها، للتمكن من الاستفادة من مختلف القروض المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما يمكن ان تتوكل على عملائها لتحصيل ارباح الاوراق المالية الإسلامية، كما تقوم بدفع الأرباح المقررة عن تلك الاوراق نيابة عن الشركات المصدرة لها²؛

06- تعمل على تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية الإسلامية لها أو لعملائها، وتشكل من اوراق يتوافق اصدارها وتداولها مع مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب ان تكون متنوعة من حيث نوعية الاوراق المالية الإسلامية وكذلك جهة الاصدار، ولها مستويات مختلفة من حيث قيم عوائدها وسيولتها وتواريخ استحقاقها وسهولة تسويقها... الخ³؛

07- تقوم بإدارة وتسيير الصناديق الاستثمارية الإسلامية، التي تكتسي أهمية كبيرة داخل الأسواق المالية الإسلامية عن طريق جذب الاستثمارات الوطنية بالأسواق المالية، كما تشجع وتمكن صغار المدخرين من القدرة على استثمار أموالهم في الاوراق المالية الإسلامية بكفاءة عالية⁴؛

1 - فليح حسن خليف، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، عمان، الاردن، 2006، ص: 92.

2 - علاء الدين زعزعي، "الخدمات الإسلامية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 2002، ص: 529.

3 - عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة: عملياتها وادارتها"، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 152.

4 - سليم عبد الرحمان، "مبادئ الاستثمار"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 448.

8- تعمل على تصفية جميع صفقات الأسهم المتداولة والصكوك الاسلامية، عن طريق تصفية المركز المالي لطرفي العملية (البائع والمشتري)، وللقيام بهذه المهام يطلب من المصارف الاسلامية من الاندماج في التطبيقات الإلكترونية الحديثة والمتطورة لمواكبة المنافسة القوية للبنوك التقليدية؛

5-3-2- شركات الاستثمار الاسلامية وشركات المساهمة العامة

تعد شركات الاستثمار الاسلامي وشركات المساهمة العامة احد أهم واسس تركيبة الاسواق المالية الاسلامية، وتعد من الأسباب الرئيسية في وجودها وبقيائها، ونشرح ذلك بنوع من التدرج في تعريف هتين الشركتين وبعدها المهام والادوار التي تقوم بها داخل السوق:

6-3-2- شركات الاستثمار الاسلامية: لشركات الاستثمار الاسلامي التعريف الآتي: ((شركات الاستثمار **Investment Companies-** هي شركات تتلقى الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات، لتقوم بإستثمارها في تشكيلات (صناديق) من الاوراق المالية التي تناسب كل فئة. ويتحدد نصيب المستثمر بعدد من الحصص في التشكيلة التي يستثمر فيها أمواله..... وليس من حق المستثمر ان يدعي ملكية اوراق مالية معينة داخل التشكيلة، فحقه يتمثل فقط في حصة التشكيلة ككل، يحصل في مقابلها على أسهم او شهادات دالة على ذلك. وشركات الاستثمار بهذا المفهوم تختلف عن شركات التمويل **Finance Companies-** التي هي نوع من المؤسسات المالية¹)). وتعد صناديق الاستثمار الاسلامية إحدى الأدوات المالية الاسلامية المكونة لشركات الاستثمار الاسلامية.

تعد الشركات الاستثمارية الاسلامية احدى المؤسسات المالية المستقلة، تعمل على ادارة الإستثمارات المالية للمتعاملين وفق قوانين محددة وشروط تعاقدية مع المستثمرين متفق عليها، او ادارة الاستثمارات لصالحها، وقدم هذا النوع من الشركات خدماته المتنوعة على عدة انواع نذكر اهمها:

1- تدير خدماتها الاستثمارية في الصناديق الاسلامية المختلطة (محافظ استثمارية يملكها عدد كبير من المستثمرين)؛
2- تدير الحسابات المنفصلة او الخاصة من قبل ادارة ذات خبرة واحترافية عالية، التي هي عبارة عن محافظ استثمارية يملكها مستثمر واحد².

ولأسهم الصناديق وشركات الاستثمار الاسلامي مجموعة من المزايا نذكر منها:

أ- استفادة الادارة من خبرة المسيرين واحترافيتهم؛

ب- التنوع الكفؤ لتشكيلة الصندوق الاستثماري الاسلامي؛

ت- مرونة وسهولة ادارة المحافظ الاستثمارية الاسلامية؛

ث- تعمل على تنشيط وتوسيع سوق رأس المال الاسلامي؛

1- منير ابراهيم هندي، "ادوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الاوراق المالية وصناديق الاستثمار" المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2003، ص: 95.

2- دريد كمال آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاقتصادي"، البازوري، الاردن، 2009، ص: 154.

5-3-3- شركات المساهمة العامة: تعرف شركات المساهمة العامة على أنها: ((الشركة التي يقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلاً بقدر حصته في رأس المال، ولا تُعْنَوْنَ بإسم أحد الشركاء))¹.

ومن اهم القيود التي يجب على هذه الشركات احترامها هو تقيدها بأحكام الشريعة الاسلامية عند اصدارها للأوراق المالية وقابلة للتداول في السوق المالية الاسلامية، والخلو التام من اي محظورات شرعية واضحة مثل (الغش، والغرر، والرباء.....).

تعتبر الشركات المساهمة العامة مهما كان القطاع الذي تنشط فيه سواءً كان صناعياً او زراعياً او تجارياً او خدماتياً، كان تابعاً للقطاع الخاص او العام وخاصة الأسهم والصكوك الاسلامية التي تصدرها، تعد الأدوات المالية الأساسية لنشاط السوق المالية الاسلامية، والتي تلجأ اليها الشركات المساهمة عن طريق اصدار اوراق مالية اسلامية بغرض الحصول رؤوس الأموال اللازمة لتمويل مشاريع استثمارية جديدة او توسيع وتحديد المشاريع القائمة وهي في حالة نشاط، اضافة الى امكانية توظيف فوائدها المالية في استثمارات تحقق لعا ارباح قد تزيد عن الارباح المحققة عند النشاط العادي، مثل المضاربة في بيع وشراء الاوراق المالية الاسلامية المتداولة في السوق².

¹ - أنور مصباح سويره، "شركات استثمار الأموال من منظور اسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004، ص:51.

² - Alain Broderie, "Les places financiers internationales", Banque éditeur, Paris, 2001, p:46